

8- كتاب الجنائز من التعليق على المنتقى للمجد بن تيمية

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد وقال الامام مجد الدين عبدالسلام بن عبدالله - 00:00:00

المعروف بابن تيمية الحواني وهو جد الامام ابن تيمية الملقب بشيخ الاسلام اي حفيدة قال رحمة الله على الجميع قال في كتابه المنتقى من احاديث الاحكام في كتاب الجنائز نعم قال باب من كان اخر قوله لا الله الا الله - 00:00:27

وتلقين المحتضر وتوجيهه وتغميض الميت والقراءة عنده. هذا الباب طبعا قد قرئ ولكن لاهميته لعل نقرأ ثم يقرأ الباب الذي بعده نعم قال رحمة الله تعالى وعن معاذ اي بن جبل رضي الله تعالى عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:55
يقول من كان اخر قوله لا الله الا الله دخل الجنة الدنيا نعم هذى روایات الله يجزاه خير هنا ليس فيها. نعم نعم قال رواه احمد وابو داود نعم وهذا الحديث لا بأس بأسناده - 00:01:26

وفيه مشروعية تلقين الميت قول لا الله الا الله حتى يختتم له بذلك ويكون هذا اخر عمله من الدنيا قال وعن أبي سعيد الخضري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:53

قال لقنوا موتاكم لا الله الا الله قال رواه الجماعة الا البخاري. يعني الامام مسلم واصحاب السنن والامام احمد في مسنده فامر عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث بتلقين الميت والمقصود الميت اي من كان في حال الاحتضار. هذا هو المقصود - 00:02:12
لقنوا موتاكم لا الله الا الله قالوا وعن عبيد بن عمير وهو الليثي عن ابيه عمير بن قتادة الليثي رضي الله عنه وكانت له صحبة قال ان رجلا قال يا رسول الله ما الكبار؟ قال هي سبع ذكر منها واستحلال البيت الحرام قبلتكم - 00:02:41

قبلتكم احياء واماواتنا نعم قال رواه ابو داود وفي هذا طبعا مشروعية توجيه الميت الى جهة القبلة. والمقصود بالميت هنا المحتضر
هذا المقصود بذلك نعمها في حال الدفن طبعا ايضا يوجه الميت كما هو معلوم الى جهة القبلة - 00:03:12

وهذا الحديث فيه ضعف في اسناده قال وعن شداد ابن اوس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا حضرتم موتاكم فاغمضوا البصر فان البصر يتبع الروح - 00:03:41

وقلوا خيرا فانه يؤمن على ما قال اهل الميت قال رواه احمد وابن ماجة وهذا الحديث وان كان فيه ضعف ولكن قد صح من حديث ام سلمة فيما اخرجه مسلم بنحو هذا الحديث - 00:04:07

وهو اغماض عيني الميت والا يكون الانسان في هذه الحالة الا خيرا. يعني بعض الناس يتسرّط مثل هذه الحالة وذلك بسبب المصيبة التي وقعت فامر عليه الصلاة والسلام الا يقال الا خيرا لان الملائكة تكون حاضرة فتؤمن - 00:04:32

نعم واذا امنت الملائكة يعني قد يستجاب الدعاء في مثل هذه الحالة فلذا لا يقول الانسان الا خيرا ويغتنم حضور الملائكة بتأمينها ومن ذلك الدعاء للميت. الدعاء للميت بالرحمة. فنسأل الله عز وجل ان يرحمنا وياياكم - 00:04:58

وجميع المسلمين قال وعن معقل ابن يسار رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأوا ياسين على موتاكم قالوا رواه ابو داود وابن ماجة واحمد ولفظه ياسين قلب القرآن لا يقرأها رجل يريد الله والدار الاخرة - 00:05:20

وتاء الا غفر له فاقرأوها على موتاكم طبعا هذا الحديث ضعيف. هذا الحديث ضعيف قد جاء من حديث سليمان التيمي عن ابي عثمان عن ابيه وابو عثمان هذا ليس بالنهد - 00:05:47
وانما رجل لا يعرف ابو عثمان النهي ثقة مشهور وانما هذا رجل لا يعرف وبالتالي هذا الخبر لا يصح. نعم وبالتالي لا يشرح هنا قراءة

يس وانما يلقن الميت كما تقدم والمقصود الميت المحترض يلقن لا - 00:06:05
الا الله قال باب المبادرة الى تجهيز الميت وقضاء دينه نعم اذا مات الميت فان من السنة التعديل بتجهيزه وقضاء دينه ويبدأ اولا بالتجهيز يعني لو لم يكن احد يجهز هذا الميت - 00:06:26

فيؤخذ من تركة الميت اول ما يبدأ بتجهيز هذا الميت من تركته اذا طبعا لم احد بذلك من المسلمين ثم بعد ذلك بدينه والديون اما ان تكون موثقة واما ان تكون مرسلة فيبدأ بالديون الموثقة - 00:06:59

نعم برهن. ثم الديون المرسلة ثم بعد ذلك وصية الميت اذا بقي من التركـة شيء فهـنا يبدأ بوصـية المـيت نـعم بالـثلـث فـما دونـه ثـم بـعـد ذـلك تـقـسـم التـرـكـة قال عن الحـسـين بن وـحـوح ان طـلـحة ابن البراء مـرض - 00:07:25

فاتـاه النـبـي صـلـى الله عـلـيه وـسـلم يـعـودـه فـقـال اـنـي لـاـرـى طـلـحة الـاـقـدـحـث فـيـه الـمـوـت فـاـذـنـونـي بـه وـعـجـلـوا الشـاهـدـ منـهـ هـذـا وـعـجـلـوا فـانـه لـاـيـنـبـغـي لـجـيـفـة مـسـلـم اـنـ جـلـس بـيـن ظـهـرـي اـهـلـه - 00:07:54

قال رـوـاه اـبـو دـاـوـود وـهـذـا الـحـدـيـث وـانـ كـانـ اـسـنـادـه لـاـيـصـحـ وـلـكـ مـعـنـاهـ قـدـ جـاءـ فـيـ اـحـادـيـث اـخـرىـ نـعـمـ مـنـ الحـثـ عـلـىـ الـاسـرـاعـ بـالـمـيـتـ

قال وـعـنـ اـبـي هـرـيـة رـضـيـ اللهـ عـنـهـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلمـ قـالـ نـفـسـ الـمـؤـمـنـ مـعـلـقـةـ بـدـيـنـهـ - 00:08:23

حتـىـ يـقـضـيـ عـنـهـ يـعـنـيـ مـعـلـقـةـ نـفـسـ الـمـؤـمـنـ بـدـيـنـهـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـالـنـعـيمـ اوـ العـذـابـ نـعـوذـ بـالـلـهـ مـنـ ذـلـكـ وـلـذـاـ فـيـ حـدـيـثـ اـبـيـ طـلـحةـ اوـ بـالـاحـرـىـ عـفـواـ حـدـيـثـ اـبـيـ قـتـادـةـ الـاـنـ بـوـدـةـ جـلـدـتـهـ وـذـلـكـ عـنـدـمـاـ - 00:08:51

قضـيـ قـضـيـ اـبـوـ قـتـادـةـ دـيـنـ هـذـاـ الـمـيـتـ نـعـمـ قـالـ رـوـاهـ اـحـمـدـ وـابـنـ مـاجـةـ وـالـتـرـمـذـيـ وـقـالـ حـدـيـثـ حـسـنـ وـهـذـاـ الـحـدـيـثـ اـسـنـادـ حـسـنـ قـالـ

بابـ تـسـكـيـةـ الـمـيـتـ نـعـمـ وـوـرـخـصـتـهـ فـيـ تـقـبـيلـهـ نـعـمـ - 00:09:13

فتـزـكـيـةـ الـمـيـتـ المـقـصـودـ بـذـلـكـ تـغـطـيـتـهـ. نـعـمـ وـتـقـبـيلـهـ بـعـدـ مـوـتـهـ هـذـاـ اـمـرـ مـشـرـوـعـ. كـمـاـ سـوـفـ يـاتـيـ قـالـ عـنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللهـ تـعـالـىـ عـنـهـ اـنـ

رسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلمـ حـيـنـهاـ تـوـفـيـ سـدـيـ - 00:09:49

بـبـرـدـ حـبـرـةـ سـدـيـ ايـ غـطـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ بـبـرـدـ حـبـرـةـ وـالـبـرـدـ حـبـرـةـ المـقـصـودـ مـحـبـ ايـ مـزـينـ الـاعـلامـ قـالـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ قـالـ وـعـنـ

عـائـشـةـ رـضـيـ اللهـ تـعـالـىـ عـنـهـ اـنـ اـبـاـ بـكـرـ رـضـيـ اللهـ تـعـالـىـ عـنـهـمـ. فـهـوـ طـبـعـاـ اـبـوـ بـكـرـ صـحـابـيـ - 00:10:11

وابـهـ اـبـوـ قـحـافـةـ صـحـابـيـ نـعـمـ وـمـاـ اـسـمـ اـبـيـ بـكـرـ يـاـ عـبـدـ الرـحـمـنـ نـعـمـ وـاـسـمـ اـبـيـ قـحـافـةـ عـثـمـانـ نـعـمـ يـعـنـيـ المـشـهـورـ دـائـمـاـ اـبـوـ بـكـرـ وـابـوـ بـكـرـ

رضـيـ اللهـ عـنـهـ وـقـدـ مـاـ يـعـرـفـ اـسـمـهـ فـاسـمـهـ عـبـدـ اللهـ اـبـنـ عـثـمـانـ. فـاـبـوـ قـحـافـةـ اـسـمـهـ عـثـمـانـ - 00:10:41

نعمـ قـالـ دـخـلـ فـبـصـرـ بـرـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـهـوـ مـسـجـلـ بـبـرـدـ فـكـشـفـ عـنـ وـجـهـهـ وـاـكـبـ عـلـيـهـ فـقـبـلـ اـبـوـ بـكـرـ قـبـلـ رـسـولـ

الـلـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـوـاـ رـوـاهـ اـحـمـدـ وـالـبـخـارـيـ وـالـنـسـائـيـ - 00:11:08

وـهـذـاـ فـيـهـ كـمـاـ تـقـدـمـ مـشـرـوـعـيـةـ تـقـبـيلـ الـمـيـتـ قـالـ وـعـنـ عـائـشـةـ وـابـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللهـ تـعـالـىـ عـنـهـمـ اـنـ اـبـاـ بـكـرـ قـبـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ

وـسـلـمـ بـعـدـ مـوـتـهـ قـالـ رـوـاهـ الـبـخـارـيـ وـالـنـسـائـيـ وـابـنـ مـاجـةـ - 00:11:41

قـالـوـاـ عـنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ قـالـتـ قـبـلـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـثـمـانـ بـنـ مـطـعـونـ وـهـوـ مـيـتـ حـتـىـ رـأـيـتـ الدـمـوـعـ تـسـيلـ عـلـىـ

وـجـهـهـ. رـوـاهـ اـحـمـدـ وـابـنـ مـاجـةـ تـوـتـرـ وـالـتـرـمـذـيـ وـصـحـحـهـ - 00:12:02

وـهـذـاـ طـبـعـاـ فـيـهـ ضـعـفـ نـعـمـ ثـمـ قـالـ رـحـمـهـ اللهـ اـبـوـ اـبـوـ غـسـلـ الـمـيـتـ نـعـمـ طـبـعـاـ غـسـلـ الـمـيـتـ هـذـاـ اـمـرـ وـاجـبـ الاـ اـذـاـ كـانـ الشـخـصـ قـدـ مـاتـ

شـهـيـداـ وـالـشـهـيـداـ هـذـاـ المـقـصـودـ بـهـ شـهـيـدـ المـعرـكـةـ - 00:12:23

فـانـهـ يـدـفـنـ دـمـهـ وـلـاـ يـغـسـلـ وـاـيـضاـ تـكـوـنـ ثـيـابـهـ هـيـ الـكـفـنـ لـهـ نـعـمـ وـاـمـاـ مـاـ سـوـىـ ذـلـكـ فـانـهـ يـغـسـلـ نـعـمـ قـالـ عـنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ قـالـتـ

قـالـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ غـسـلـ مـيـتـاـ فـادـيـ فـيـهـ الـامـانـةـ - 00:12:47

ادـيـ فـيـهـ الـامـانـةـ اـيـ قـامـ بـتـغـسـيـلـهـ عـلـىـ الـمـشـرـوـعـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـمـشـرـوـعـ وـاـحـسـنـ فـيـ ذـلـكـ وـلـمـ يـفـشـ عـلـيـهـ مـاـ يـكـوـنـ مـنـهـ عـنـ ذـلـكـ نـعـمـ فـيـمـاـ

يـتـعـلـقـ بـاـمـرـ خـاصـ اوـ عـيـبـ اوـ كـذـاـ - 00:13:22

نـعـمـ سـتـرـ ذـلـكـ نـعـمـ مـاـ يـكـوـنـ مـنـهـ عـنـ ذـلـكـ خـرـجاـ مـنـ ذـنـوبـهـ كـيـوـمـ وـلـدـتـهـ اـمـهـ نـعـمـ وـقـالـ لـيـهـ اـقـرـبـكـمـ اـنـ كـانـ يـعـلـمـ يـعـنـيـ مـاـ

يـتـعـلـقـ بـالـتـغـسـيـلـ وـالـتـكـفـيـنـ - 00:13:39

فان لم يكن يعلم فمن ترون عنده حظا من ورع وامانة نعم وقد قال الله عز وجل ان خير من استأجرت القوي الامين قال رواه احمد
نعم هذا طبعا الخبر في اسناده جابر الجعفي وهو متتكلم فيه - [00:14:03](#)

نعم قال وعن عائشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كسر عظم الميت يتيم مثل كسر عظمه حيا نعم
وهذا قد اختلف في رفعه ووقفه وواجح الوقف - [00:14:29](#) - [00:14:51](#)

ولكن الاصل ان مثل هذا لا يقال من قبل الرأي وفي هذا انه ان الميت يحترم ولا يظن انه قد مات فبالتأني لا لا يبالي الشخص بهذا
الميت ولا يقوم بحقه من احترامه وما شابه ذلك - [00:14:51](#)

فلا بد من احترام الاموات وعدم الاعتداء على بيوت الاموات والمقصود ببيوت الاموات اي قبور هؤلاء الاموات وكما هو معلوم يعني
احيانا قد يحتاج الى المقبرة فيعتدى على المقبرة وتؤخذ - [00:15:16](#)

هذه القبور ولا تحترم ولا تصان فلا شك ان هذا حرام ولا يجوز وقد نهى عليه الصلاة والسلام عن الجلوس على قبور الاموات ومن
السنة ان الانسان اذا مشى بين القبور انه يخلع نعليه - [00:15:39](#)

فالقبور لا بد ان تحترم ولا يعطي عليها نعم ولا يعتدى عليها اي باخذ هذه المقبرة الا عند الاضطراب وهنا في هذه الحالة تنقل طبعا
وفاة هؤلاء الاموات تنقل وفاتهم - [00:16:04](#)

نعم قال رواه احمد وابو داود وابن ماجة قال وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ستر مسلما
ستره الله يوم القيمة - [00:16:28](#)

قال متفق عليه نعم وهنا من ستر مسلما هذا يشمل حال الحياة وحال الممات ستره الله يوم القيمة. فهذا فيه فضيلة الستر على
الميت وهذا بخلاف حال كثير من الناس اليوم انه اذا رأى شيء يعني فيه غرابة او كذا قام بتصويره ثم بث - [00:16:46](#)
هذه الصور للعالم كله. نعم وهذا بالإضافة الى انه يعني مخالف للشرع الا ان ذلك غالبا يكون سفاهة من هذا الشخص الذي فعل من
هذا الشخص الذي فعل هذا الشيء - [00:17:14](#)

وبعض الناس اشد من ذلك يضيع الاسرار والأشياء الخاصة وهذا نعم نعم هذا نعوذ بالله كما تقدم بالإضافة الى انه ضعف في الدين
ضعف في العقل. نعم اي نعم عند المصنف نعم هذا مقصوده - [00:17:33](#)

اي نعم هذا جاء في حديث ابن عمر نعم حديث ابي هريرة نعم اخرجه مسلم واصحاب السنن وقال الاعمش يعني حدث عن ابي
صالح عن ابي هريرة فيعني ذكر شكا ولكن جاء بنحوه من حديث ابن عمر في البخاري ومسلم. نعم - [00:18:01](#)
وهنا طبعا من حديث ابن عمر واما حديث ابي هريرة فنعم اخرجه مسلم نعم ولو عن ابي بن كعب رضي الله تعالى عنه نعم ان ادم
عليه السلام قبضته الملائكة وغسلوه وكفونه وحنطوه وحرقوه له والحدوا - [00:18:27](#)

اي اجعلوا له لحدا في القبر وصلوا عليه ثم دخلوا قبره فوضعوه في قبره ووضعوا عليه اللين ثم خرجوا من القبر ثم حسوا عليه ثم
قالوا يا بني ادم هذه سنتكم - [00:18:56](#)

والرواية عبدالله بن احمد في المسند وهذا طبعا قد جاء من حديث الحسن ابن ابي الحسن البصري عن عتي بن ضمرة عن ابي بن كعب
وجاء عن الحسن عن ابي بن كعب. فالاسناد الثاني منقطع. الاسناد الثاني منقطع ولعله هو الاقرب. لعله الاقرب - [00:19:17](#)
انهم منقطع الاسناد الاخر نعم ثم قال باب ما جاء في غسل احد الزوجين للاخر الاصل ان الرجال يغسلهم الرجال والنساء تغسلهم
النساء. الا فيما يتعلق بالرجل مع زوجته فالمشروع لاحدهما ان يغسل الاخر الزوج بالنسبة لزوجته والزوجة بالنسبة زوجها -
[00:19:40](#)

نعم اللهم الا اذا كان المتوفى نعم صغير. نعم فمثل هذا يعني ثلاث او اربع سنوات لا بأس ان يتولاه مثلا تغسيلا حتى لو كان ذكرا
النساء قال عن عائشة رضي الله عنها قالت رجع الي النبي صلى الله عليه وسلم - [00:20:12](#)

من جنازة بالبقيع وانا اجد صداعا في رأسي واقول ورأسه فقال بل انا ورأسه ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفتتك ثم صلیت عليك
ودفتتك رواه احمد وابن ماجة ولا بأس بأسناده. والشاهد من هذا فغسلتك - [00:20:35](#)

وكفنتك ثم صلية صلية عليك ودفنتك. المهم الشاهد هو التفسير. نعم والتكتفين قالوا عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول لو استقبلت من الأمر ما استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نساؤه - [00:21:04](#)

رواه أحمد وابو داود وابن ماجة وهذا ايضاً خبر ثابت نعم وطبعاً الذي تولى الرسول عليه الصلاة والسلام في تفسيره هو علي رضي الله تعالى عنه والعباس بن عبد المطلب - [00:21:30](#)

رضي الله تعالى عنه. نعم ومن كان منهم من الصحابة من بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم ولذا قالت عائشة لو استقبلت من الأمر ما استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نساؤه - [00:21:49](#)

وعندما طبعاً غسلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يوجدوه عليه الصلاة والسلام نعم قال وقد ذكرنا أن الصديق أوصى اسماء زوجته اي اسماء بنت عميس رضي الله تعالى عنها - [00:22:08](#)

بعد ان استشهد عنها جعفر ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه تزوجها الصديق رضي الله تعالى عنه وبعد ان مات الصديق تزوجها علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه - [00:22:30](#)

قال وقد ذكرنا ان الصديق اوصى اسماء زوجته ان تغسله فغسلته قال باب ترك غسل الشهيد وما جاء فيه اذا كان جنباً نعم قال عن جابر رضي الله تعالى عندهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين رجلين من قتلى - [00:22:47](#)

احد في الصوب الواحد وذلك لقلة الثياب. واذا كان هناك ثياباً فلكل ميت يكون له ثوب يكفن فيه ولكن لقلة الثياب وكان ذلك في غزوة احد بلغ موتى المسلمين سبعين - [00:23:14](#)

ولذا كان يوضع في القبر اكثر من واحد. نعم. وهذا نعم عند ايضا الحاجة. واما اذا لم تكون هناك حاجة الاصل ان كل ميت يدفن لوحده في قبره قال ثم يقول ايمان اخذا للقرآن - [00:23:36](#)

فاما اشير له الى احدهما قدمه في اللحد وهذا فضيلة حافظ القرآن انه يقدم على غيره كما في الدنيا يقدم في الصلاة ونحوها يقدم ايضاً في الوفاة فيبدأ به يقدم في القبر - [00:23:57](#)

قال وامر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصلى عليهم طبعاً اختلف في الصلاة على شهداء احد هنا لم يصلى عليهم وجاء بأنه قد صلي عليهم عليه الصلاة والسلام والمشهور انه لم يصلى عليهم هذا هو المشهور - [00:24:18](#)

قال رواه البخاري والنسيائي وابن ماجة والترمذمي وصححه قال ولا حمد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في قتلى احد لا تغسلوهم فان كل جرح او كل دم يفوح مسكاً يوم القيمة - [00:24:43](#)

نسائل الله من فضله قالوا لم يصلى عليهم. قالوا وروى محمد بن اسحاق في المغازي صاحب السيرة باسناده عن عاصم بن عمر بن قتادة وتقديرنا ان ابن اسحاق تلميذ عاصم بن عمر بن قتادة وبالتالي ما في حاجة باسناده وانما يقال عن عاصم بن عمر بن قتادة وهو - [00:25:06](#)

مصabiي ثقة مشهور عن محمود بن لبيد وهو من صغار الصحابة وله سماع نعم رجح البخاري نعم ذلك نعم وذهب بعض اهل العلم الى خلاف ذلك ولعل ما ذهب اليه البخاري هو الاولى - [00:25:29](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان صاحبكم لتغسله الملائكة يعني حنظلة رضي الله تعالى عنه فسألوا اهله ما شأنه؟ فسألت صاحبته فقالت خرج وهو جنب حين سمع الهاينة - [00:25:49](#)

خرج وهو على جنابة عندما سمع الصيحة رضي الله تعالى عنه فقتل رضي الله تعالى عنه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك غسلته الملائكة وهذا طبعاً يعني احكام ما يتعلق بالسماع احياناً لا تنطبق على الاحكام التي تتعلق بالدنيا - [00:26:13](#)

فالشهيد لو كان جنباً وقتل شهيداً فالظاهر انه يدفن بدمه. نعم ولا يغسل رضي الله عنه ولا يغسل نعم قالوا عن ابي سلام عن رجل وعن ابي سلام وهو منطوب الحبشي - [00:26:40](#)

عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال طهروا على حي من جهينة فطلب رجل من المسلمين رجلاً منهم فضربه فاختلطه واصاب نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخوكم يا معاشر المسلمين - [00:26:58](#)

فابتداً فابتدره الناس فوجدوه قد مات فلله رسول الله صلى الله عليه وسلم بثيابه ودمائه وصلى عليه ودفنه فقالوا يا رسول الله اشهيد هو؟ قال نعم وانا له شهيد. قال رواه ابو داود - [00:27:27](#)

وهذا والله اعلم اسناده صالح. نعم لان فيه سلام وهو ليس بالمشهور نعم عن ابي سلام وهو تقة مشهور من التابعين. ولعل نقف عند هنا هذا وبالله تعالى التوفيق بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واصلی واسلم على نبينا محمد - [00:27:56](#) وعلى الله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقال الامام مجد الدين عبدالسلام بن عبدالله ابو البركاتالمعروف والمعرف بابن تيمية الحواني قال رحمه الله في كتابه المنتقى من احاديث الاحكام - [00:28:21](#)

قال باب صفة الغسل صفة الغسل بالنسبة للميت لاننا نحن في ابواب الجنائز قال عن ام عطية رضي الله عنها وهي نسيبة بنت كعب الانصارية والغالب في حديثها عند اهل البصرة - [00:28:47](#) لانها والسبب في ذلك انها كانت في المدينة فبلغها ان ابنا لها مريض وآآا مرض شديد فارادت ان تلحق به فعندما اتت كان قد توفاه الله فلذا سمع حديثها اهل البصرة - [00:29:14](#)

قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي ابنته قبل ان هنا زينب المقصود بها زينب رضي الله عنها فقالت اغسلنها ثلاثاً فقال عفوا اغسلنها ثلاثاً او خمساً - [00:29:36](#)

او اكثر من ذلك ان رأيت ذلك بماء وسرد واجعلنا في الآخرة كافورا او شيئاً من كافور اذا فرغتن فاذنبي فلما فرغنا اذناه فاعطانا حقوقه فقال عليه الصلاة والسلام اشعرتها اياه - [00:29:59](#)

يعني ازاره قال رواه الجماعة يعني اصحاب الكتب الستة والامام احمد في المسند وفي رواية له مبدئاً ببيانها ومواقع الموضوع منها وفي لفظ اغسلنها وترا ثلاثاً او خمساً او سبعاً او اثرياً او اكثر من ذلك ان رأيت - [00:30:33](#)

وفيه قالت فظفرنا شعرها ثلاثة قرون فالقينها خلفها متفق عليهما لكن ليس لمسلم فيه فالقينها خلفها في هذا الحديث وهو عمدة في غسل الميت وبالذات المرأة نعم في هذا الحديث مشروعية الغسل ثلاثاً او خمساً - [00:31:04](#)

ومشرعية الوتر في الغسل الايتار عند الغسل. نعم ولا يخفى ان الله عز وجل وتر يحب الوتر ولذا في عدة اشياء جاء الايتار ومن ذلك الوضوء اكثراً ما يكون ثلاثاً - [00:31:42](#)

الامر الثالث انه احتاج الى اكثراً من خمس فلا بأس لان احياناً قد يحتاج الى اكثراً من خمس والا يكتفى بالثلاث او بالخمس الامر وادع ان هذا الغسل يكون بالصدق - [00:32:11](#)

بس هادوك منظف الامر الخامس يجعل امرهن عليه الصلاة والسلام ان يجعلن في الآخرة كافورا او شيئاً من كافور وهذا طبعاً فيه حفظ لجسد الميت نعم الامر السادس مشروعية التبوك - [00:32:34](#)

بثيابه عليه الصلاة والسلام وذلك في قوله فاعطانا حقوقه نعم وهو ازاره عليه الصلاة والسلام الامر السابع امرهن ان يجعلن هذا الحق شعاراً لها لان اللباس اما ان يكون شعار - [00:33:07](#)

او ديثار الشعار هو ما لمس الجسد والشعر او ديساوي يكون فوق ذلك فامرها امرهن عليه الصلاة والسلام ان يجعلن ذلك الازار شعاراً وذلك والله اعلم ان لان المقصود هنا التبوك - [00:33:33](#)

بهذا سوف يكون شعاراً لها ملائقاً لجسمها وملائماً لشعرها الامر الثامن انه عليه الصلاة والسلام امر بالبدعة باليدين ومواقع الوضوء منها والوضوء كما هو معلوم يبدأ باليدين نعم اليدي اليمنى - [00:34:00](#)

او اقل اليمنى نعم فيبدأ بالميامن ومواقع الوضوء ثم يكمل باقي الجسم نعم الامر التاسع قال عليه الصلاة والسلام اغسلنها وتفن. تأكيد الوتر الامر العاشر مشروعية تصفييف شعر الميت طبعاً ان كان كثيراً وبالذات بالنسبة للمرأة - [00:34:26](#)

فهنا جعل شعرها عليه رضي الله تعالى عنها سلامة قرون فهذا ايضاً فيه مشروعية نعم الامر العاشر مشروعية جعل للمرأة ثلاثة قرون اذا كانت حية. لان اذا كان هذا في حال الوفاة - [00:35:03](#)

والانسان قد توفي فمن باب اولى في حال الحياة فمشوعية ان يكون تصفييف الشعر على ثلاثة قرون في المقدمة وفي الاطراف

اليمنى واليسرى الامر الثاني عشر انه يجعل ذلك خلفها - 00:35:27

نعم ثم قال وعن عائشة رضي الله عنها وعن ابیها قالت لما ارادوا غسل رسول الله صلی الله عليه وسلم اختلقو فقالوا والله ما نdry
كيف نصنع ان يوجدوا رسول الله صلی الله عليه وسلم كما يوجد موتانا - 00:35:53

ام نغسله ام نغسله عليه ثیابه قالت فلما اختلقو ارسل الله عليهم السنة ارسل الله عليه وسلام يعني انه عاش نو. حتى والله ما من
ال القوم من رجل الا ذقنه في صدره - 00:36:18

نائما قال سلم كلهم مكلم من ناحية البيت لا يدرؤن من هو فقال اغسلوا النبي صلی الله عليه وسلم وعليه ثیابه قالت فساروا اليه اي
استعجلوا فغسلوا رسول الله صلی الله عليه وسلم - 00:36:40

وهو في قميصه يفاض عليه من الماء والسدر ويدلكه الرجال بالقميص قال رواه احمد وابو داود وهذا لا بأس بساناده. واعطنا يا
للابن انس هل يعطينا اسناده عند احمد او عند ابی داود - 00:37:02

قال الامام احمد. مم قال حدثنا ابی قال حدثني يحيى ابن عباد ابن عبد الله بن الزبير عن ابیه عن عائشة رضي الله عنه صلی الله
عليه وسلم نغسله وعليه ثیابه - 00:37:47

الله عليهم والله ما من القوم من رجل الا ذقنه في صدره مات لا يدرؤن من هو النبي صلی الله عليه وسلم النبي صلی الله عليه وسلم
وعليه ثیابه قال استشاروا اليه فغفل - 00:38:14

رسول الله صلی الله عليه هو في صحيحه يحافظ عليه الماء والشبر ويدلكه الرجال بالقميص كانت تقول لو استقبلت بلاش نعم هذا
اسناد حسن لا بأس به قال الامام احمد حدثنا يعقوب - 00:38:33

قال عن ابیه قال عن محمد ابن اسحاق قال حدثنا يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابیه عن عائشة وهذا اسناد حسن لا بأس به
نعم في هذا الحديث مسائل اولاً مشروعية تجويد الميت - 00:38:54

من اجل غسله. الثاني ان هذا التجويد ليس تجويدا كاملا. بحيث تكشف عورته لا وانما تجويد يعني في غير العورة الامر الثالث ان
الرسول عليه الصلاة والسلام لم يوجد. وذلك لمكانته صلی الله عليه وسلم - 00:39:13

الامر الرابع ان الله عز وجل نعم حفظ رسوله ارسل من يكلمهم جل وعلا او امر من يكلمهم بان لا تجودوه بعد القاء السنة عليهم والنوم
وقد يكون هذا المتكلم ملك من الملائكة - 00:39:42

نعم الامر الخامس نعم استعمال السدو كما تقدم الامر السادس مشروعية الدلك قال ويدلكه الرجال بالقميص ولم يباشروه باليديهم
وانما بقميصه صلی الله عليه وسلم نعم ثم قال مجد الدين ابو البركات ابو الكفن وتوابعه. قال باب التكفين من رأس
المال - 00:40:14

ايما واسمال الميت. هذا اذا لم يكن هناك احد يعني يقوم بذلك قال عن خباب ابن الارت رضي الله عنه ان مصعب بن عمير منبني
عبد الداو من قريش من من اه من قريش من المهاجرين رضي الله عنه - 00:40:50

قتل يوم احد. جزاك الله خير. يا الله ولم يترك الا نمرة فكنا اذا غطينا بها رأسه بد رجله واذا غطينا رجليه بدا رأسه باسم الله فامر
رسول الله صلی الله عليه وسلم ان نغطي بها رأسه ونجعل على رجليه شيئا من الداخن - 00:41:18

قال رواه الجماعة الا ابن ماجة جزاك الله خير. باسم الله قال وعن خباب ايضا ان حمزة لم يوجد له كفن الا ببردة ملحة. اذ جعل اذا
جعلت على قدميه قلصت عن رأسه حتى اذا - 00:41:46

ام مدة حتى مدت على رأسه وجعل على قدميه الداخن قال رواه احمد نعم في هذا الحديث نعم مشروعية تكفين الميت لا حول
طبعا رواه البخاري ومسلم ما في الصحيح اصح لانه عن آآ اي مصعب - 00:42:22

القصة وقعت لمصعب فمشروعية تكفين الميت الامر الثالث ان اذا لم يكفي الكفن لم يكفي تماما نعم الامر عفوا الثاني هو ان الميت
يكفن كاملا ثالثا اذا لم يكفي الكفن - 00:43:03

فهنا يبدأ برأسه فيغطي وبيان تقديم الرأس على القدمين الامر جزاك الله خير الامر الخامس نعم مشروعية وضع الداخن اذا لم يوجد

القمash نعم نعم واما رواية احمد فالاقرب والله اعلم ان هذه القصة قد وقعت لمصعب بن عمير ولا يستفاد انها وقعت للاثنين بسم

الله - 00:43:31

نواجه سند احمد نعم قالها الامام احمد. ايه يحيى ابن ادم اسرائيل عن ابي اسحاق عن حادثة انا دخلت باش لباس ايه فقال لو لا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتمنى احدكم الموت لتمنيته. لقدرأيتني مع رسول الله - 00:44:07

صلى الله عليه وسلم ان في جانب بيتي الان لاربعين الف درهم قال ثم اوتى بكفنه فلما رأه بكى وقال ان حمتك لم يوجد له كفن الا بردة ثم الحاء - 00:44:28

اذا جعلت على رأسه طرفت واذا جعلت على قدميه قرست عن رأسه حتى مدت على رأسه وجعل على قدميه نعم حدثني يحيى ابن ادم يقول نعم نعم عن اسرائيل عن ابي اسحاق عن حارثة بن مضوي عن خباب وهذا اسناد صحيح. هذا اسناد صحيح - 00:44:40 تجلی بمناصحتنا يكتب الاسناد اعطي اياه قلم بسم الله فيبدو ان وقعت الاثنين جزاک الله خير قال باب استحباب احسان الكفن من غير مغالة نعم من غير مغالة وايضا لا يكون - 00:45:01

نعم يعني بحيث انه ايضا يكون رديء جدا لا وانما الوسط. نعم قال وعن ابي قتادة الانصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولی احدكم اخاه فليحسن كفنه - 00:45:30

رواه ابن ماجه والترمذی اعطانا سناده عند الترمذی ایه. هم. قال حدثنا عمر ابن یونس حدثنا عن محمد ابن

قال الترمذی وفيه عنجاد هذا حديث حسن غريب. وقال ابن المبارك قال سلام ابن ابی مطیع في قوله - 00:45:48

ولیحکم باحدکم سو فنعم اعدل الاسناد دفن محمد ابن قشار. مم. وحدثنا عمر بن یونس الہشام بن حسان نعم هذا نعم اسناد جید بس ينظر في سماع طبعا محمد ابن سيفين - 00:46:34

من ابی قتادة ایه هو وحیاتی من حديث جابر لا لا اصبر شوی عند ابن ماجه ایه بس ينظر في سماعه من ابی قتادة قال وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما ذكر رجلا من اصحابه قبض فكفن في كفن خير - 00:47:05

قاتل وقبر ليلا فزجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقرب الرجل ليلا حتى يصلی عليه. الا ان يطوع انسان الى ذلك وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه. رواه احمد ومسلم وابو داود - 00:48:06

نعم في هذا مشروعية نعم احسان الكفن نعم وانه يزجر عن الكفن اذا كان غير طائل نعم وايضا الاولى ان الشخص ان يقبض نهارا نعم والا اذا قبر ليلا فلا بأس فالرسول عليه الصلاة والسلام قد قبر ليلا - 00:48:30

النعم قال كنا في صوتهم بقى بس اقدر اوقع اختلاف. طيب وظاهر بس هالحديث. اه لا لا هنا دیال البصرة هذا ظاهر قال وعن عائشة رضي الله عنها ان اباقی نظر الى ثوب عليه كان يبغض فيه - 00:49:06

به وضع من زعفران اي لطخ فقال اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفوني فيها قلت ان هذا خلق قال ان الحي احق بالجديد من المبت انما هو للمهلة قال مختصر من البخاري اي من حديث مطول قد رواه البخاري - 00:50:23

نعم في هذا مشروعية نعم تكفين الميت وان هذا واجب ويكون ذلك الافضل بثلاثة ثياب نعم ولعل نقف عند هنا هذا وبالله تعالى التوفيق - 00:50:58